

التنمية البيئية المستدامة في الجزائر قراءة للتدابير القانونية محليا وإقليميا

الدكتورة: فوزية برسولي

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر قسم "ب"

قسم الاقتصاد، معهد الحقوق والاقتصاد

- المركز الجامعي بريقة.

الدكتورة: بولحية شهيرة

الرتبة العلمية: أستاذ محاضر قسم "ب"

قسم الحقوق، معهد الحقوق والاقتصاد

- المركز الجامعي بريقة.

الملخص:

أصبحت التنمية المستدامة مطلبا دوليا في ظل التحولات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية التي يشهدها المجتمع الدولي، لذا اهتمت الجزائر بالأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية ذات الصلة بالتنمية المستدامة، حيث قامت بإنشاء العديد من المؤسسات والأجهزة الحكومية المهمة بوضع البرامج والسياسات والاستراتيجيات الهادفة إلى تحقيق هذه الاستدامة وسنت عددا من القوانين والتشريعات ذات العلاقة بتطبيقات التنمية المستدامة.

هذه المداخلة تهدف إلى استعراض أهم التطورات الخاصة بالتنمية البيئية المستدامة في جانبها التشريعي والمؤسسي بالجزائر، من خلال توضيح أهم الخطط والسياسات والاستراتيجيات والمبادرات التي قامت بها قطاعات الاقتصاد المختلفة ومؤسسات المجتمع المدني في سبيل تحقيق تنمية بيئية مستدامة، والتطرق إلى دور الجزائر في دعم جهود تحقيق التنمية المستدامة على الصعيد الإقليمي والعربي.

الكلمات المفتاحية: التنمية المستدامة، التنمية البيئية المستدامة، مؤشرات التنمية البيئية المستدامة.

Résumé :

Le développement durable a devenu une demande internationale surtout à la lumière des changements économiques, politiques et sociaux qu'a connus la communauté internationale, par conséquent, L'Algérie a porté sur les dimensions de la vie sociale, économique et environnemental lié au développement durable, où la création de plusieurs institutions et organismes gouvernementaux intéressés à l'élaboration de programmes, des politiques et des stratégies pour atteindre ces objectifs de la durabilité, et adopté un certain nombre de lois et la législation relatives aux applications du développement durable.

Cette présentation vise à examiner les développements les plus importants dans le développement de l'environnement durable, dans les côtés du cadre législatif et institutionnel en Algérie, en clarifiant les plans les plus importants et les politiques, stratégies et initiatives entreprises par les différents secteurs économiques et les institutions de la société civile afin de parvenir à l'élaboration de l'environnement durable, et d'aborder le rôle de l'Algérie en soutenant les efforts pour parvenir au développement durable au niveau régional et arabe.

Mots-clés: développement durable, développement durable d'environnement, les indicateurs de développement durable d'environnement.

مقدمة:

تستحوذ التنمية المستدامة اليوم على اهتمام متزايد من قبل الدول والمنظمات الدولية والمحلية ومراكز الدراسات وجماعات البحث، لدورها الفعّال في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية البيئة والنمو المستدام الذي يحفظ حقوق الأجيال كافة. وقد تنامي الاهتمام بالتنمية المستدامة على الصعيد العالمي خصوصا مع انعقاد قمم البيئة والتنمية وتأسيس لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (UNCSD).

و في الجزائر شهدت التنمية المستدامة اهتماما بالغا من قبل الدولة ومؤسساتها المختلفة نتج عنه وضع استراتيجيات وسياسات هادفة لتحقيق التنمية المستدامة، فضلا عن وضع التشريعات والأنظمة والمؤسسات المعنية بتحقيق التنمية المستدامة البيئية والاجتماعية والاقتصادية.

و في ضوء ما سبق تحاول هذه الورقة البحثية التركيز على الأطر النظرية للتنمية المستدامة والجانب البيئي منها خاصة، وتناول مختلف الجهود التشريعية والسياسات والمبادرات التي قامت بها الجزائر في سبيل تحقيق التنمية البيئية المستدامة، وذلك عبر التطرق إلى المحاور التالية:

أولا. التنمية المستدامة والتنمية البيئية المستدامة.

ثانيا. التنمية المستدامة في الجزائر والجانب البيئي بها.

ثالثا. جهود الجزائر في مجال التنمية البيئية المستدامة.

أولاً: التنمية المستدامة والتنمية البيئية المستدامة

يبدو أن التنمية المستدامة هي التي تصيغ اليوم الجزء الأكبر من السياسة البيئية المعاصرة وقد كان للعمومية التي اتصف بها هذا المفهوم دوراً في جعله شعاراً شائعاً وبراقاً، مما جعله واسع التداول وواسع الاستعمال وأصبح يقرن بأي نمط تنموي فهناك التنمية الزراعية المستدامة، والتنمية الصناعية المستدامة، والتنمية السياحية المستدامة... إلخ.

1. مفهوم التنمية المستدامة: حاول تقرير الموارد العالمية والذي نشر عام 1992م والذي خصص بكامله لموضوع التنمية المستدامة حصر عشرين تعريفاً واسع التداول، وزعها على ثلاث مجموعات هي التعريفات الاقتصادية، والتعريفات البيئية، والتعريفات الاجتماعية والإنسانية، كما يلي:¹

- **اقتصادياً:** وبالنسبة للدول الصناعية في الشمال فإن التنمية المستدامة تعني إجراء خفض عميق ومتواصل في استهلاك هذه الدول من الطاقة والموارد الطبيعية، وإجراء تحولات جذرية في الأنماط الحياتية السائدة، واقتناعها بتصدير نموذجها التنموي الصناعي عالمياً، أما بالنسبة للدول الفقيرة فالتنمية المستدامة تعني توظيف الموارد من أجل رفع مستوى المعيشة للسكان الأكثر فقراً في الجنوب.
- **أما على الصعيد الإنساني والاجتماعي:** فإن التنمية المستدامة تسعى إلى الاستقرار في النمو السكاني، ووقف تدفق الأفراد على المدن، وذلك من خلال تطوير مستوى الخدمات الصحية والتعليمية في الأرياف، وتحقيق أكبر قدر من المشاركة الشعبية في التخطيط للتنمية.
- **أما على الصعيد البيئي:** فإن التنمية المستدامة هي الاستخدام الأمثل للأراضي الزراعية، والموارد المائية في العالم، مما يؤدي إلى مضاعفة المساحة الخضراء على سطح الكرة الأرضية.

1.1. تعريف التنمية المستدامة: تعرضت الكثير من المنظمات العالمية والكتاب والباحثين بشتى الاختصاصات إلى تعريف التنمية المستدامة لما لهذا الموضوع من أهمية واتساع. ومن بين هذه التعاريف: "أنها التنمية التي تهيئاً للجيل الحاضر متطلباته الأساسية والمشروعة، دون أن تخل بقدرة المحيط الطبيعي على أن يهيئ للأجيال التالية متطلباتهم، أو بعبارة أخرى، استجابة التنمية لحاجات الحاضر، دون

المساومة على قدرة الأجيال المقبلة على الوفاء بحاجاتها.²

و هناك من يعرفها بأنها: "تلك التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم"³، فهي "مجموعة من السياسات والأنشطة الموجهة نحو المستقبل."⁴

كما تعرف التنمية المستدامة بأنها "توسيع خيارات الناس وقدراتهم من خلال تكوين الرأسمال الاجتماعي لتلبية حاجات الأجيال الحالية بأحسن طريقة ممكنة دون الإضرار بحاجيات الأجيال القادمة."⁵

و تعرف كذلك بأنها "سيرورة تغيير بواسطة استغلال الموارد وتوجيه الاستثمارات، والتغيرات التقنية والمؤسسية التي تحدث التناسق أو التكامل وتدعم الطاقات الحالية والمستقبلية بهدف إرضاء الحاجات البشرية."⁶

مما سبق يمكن اعتبار التنمية المستدامة قضية أخلاقية وإنسانية بقدر ما هي قضية تنمية بيئية، يمثل الإنسان حجر الزاوية فيها، وهي التنمية المتوازنة التي تفي بالاحتياجات الحالية دون المساس باحتياجات الأجيال القادمة، وتعمل هذه التنمية أساسا على أن تكون العلاقة بين الإنسان والطبيعة أو الكون متناسقة ومتناغمة في ظل المسؤولية الشخصية والأمانة لضمان مستقبل الأجيال من خلال المحافظة على الموارد.

2.1. أهداف التنمية المستدامة: إن الهدف الأساسي للتنمية المستدامة هو الوفاء بحاجات البشر وتحقيق الرعاية الاجتماعية على المدى الطويل، مع الحفاظ على قاعدة الموارد البشرية والطبيعية ومحاولة الحد من التدهور البيئي، ومن أجل تحقيق ذلك، يجب التوصل إلى توازن ديناميكي بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من جهة، وإدارة الموارد وحماية البيئة من جهة أخرى، ويمكن تلخيص أهم أهدافها كما يلي:⁷

- تحقيق نوعية حياة أفضل للأفراد: تحاول التنمية المستدامة عن طريق عمليات التخطيط وتنفيذ السياسات التنموية تحسين نوعية حياة الأفراد في المجتمع، اجتماعيا واقتصاديا ونفسيا وروحيا، من

خلال التركيز على الجوانب النوعية للنمو وليس الكمية وبصورة عادلة ومقبولة.

- احترام البيئة الطبيعية: تركز التنمية المستدامة على العلاقة بين نشاطات الأفراد والبيئة وتتعامل مع النظم الطبيعية ومحتواها على أنها أساس الحياة الإنسانية، لأنها ببساطة تنمية تستوعب العلاقة الحساسة بين البيئة الطبيعية و البيئة المبنية، وتعمل على تطوير هذه العلاقة كي تكون علاقة تكامل وانسجام.
- تعزيز وعي الأفراد بالمشاكل البيئية: من خلال تنمية إحساس الأفراد بالمسؤولية اتجاه المشكلات البيئية وحثهم على المشاركة الفاعلة في خلق الحلول المناسبة له عن طريق مشاركتهم في إعداد برامج ومشروعات التنمية المستدامة وتنفيذها ومتابعتها وتقييمها.
- تحقيق الاستغلال الرشيد للموارد الطبيعية: تتعامل التنمية المستدامة مع الموارد الطبيعية على أنها موارد محدودة لذلك تحول دون استنزافها أو تدميرها و يعمل على استخدامها وتوظيفها بطريقة عقلانية.
- ربط التكنولوجيا الحديثة بما يخدم أهداف المجتمع: ويتحقق ذلك عن طريق توعية السكان بأهمية التكنولوجيا المختلفة لعملية التنمية، وكيفية استخدام المتاح والجديد منها في تحسين نوعية حياة المجتمع وتحقيق أهدافه المنشودة، دون أن ينجم عن ذلك مخاطر وآثار بيئية سلبية، أو على الأقل أن تكون هذه المخاطر والآثار مسيطر عليها بمعنى وجود حلول مناسبة لها.
- إحداث تغيير مناسب ومستمر في حاجات وأولويات المجتمع: ويتم ذلك بطريقة تلائم إمكانيات المجتمع وتسمح بتحقيق التوازن الذي من خلاله يمكن تفعيل التنمية الاقتصادية والسيطرة على المشاكل البيئية كافة ووضع الحلول الملائمة لها.

3.1. أسس التنمية المستدامة: تعتمد التنمية المستدامة على تحقيق أمرين أساسيين هما الحق في التنمية والحق في حماية البيئة وكلاهما من حقوق الأفراد، فيقينا أن حماية البيئة مطلب أساسي لتدعيم حقوق الأفراد في الحياة الكريمة والتمتع بالصحة التي تأتي من خلال البيئة السليمة والحق في التنمية، وللتنمية المستدامة عناصر رئيسية تم وضعها بصفة أساسية ضمن إعلان " ريو دي جانيرو" 1992م في المبادئ

من 3 إلى 8 والمبدأ 16، والعناصر الموضوعية للتنمية البيئية تتضمن الآتي:⁸

● الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية و الحق في التنمية

● اندماج الحياة البيئية مع التنمية الاقتصادية

● التوزيع العادل للموارد بين الجيل الحالي والأجيال القادمة

● تحميل المتسبب في التلوث بتكاليف ونفقات التلوث

وتستند التنمية البيئية المستدامة على عدة مقاييس بيئية تحكمها قواعد هي قاعدة المخرجات: وتتكون من نوعين من المصادر هما:⁹

- المصادر المتجددة: وهي ألا يكون استهلاك المصادر بما يتجاوز قدرتها على إعادة التوليد.

- المصادر غير المتجددة: عدم استنزاف المصادر غير المتجددة واستثمارها حسب قاعدة "سيرفيان كوزي" للتنمية المستدامة، والتي تنص على أن "الناتج من استخدام المصادر المستنفدة يجب استخدام جزء منه في قضاء الحاجيات الحالية بباقي العائد في مشاريع مستقبلية تخدم الأجيال القادمة."¹⁰

4.1. أبعاد التنمية المستدامة: يلاحظ من خلال تعريفات التنمية المستدامة السابقة أنها تتضمن أبعادا متعددة متكاملة ومتداخلة فيما بينها من شأن التركيز على معالجتها إحراز تقدم ملموس في تحقيق التنمية المستهدفة ويمثل أولها البعد الاقتصادي والذي يعني القدرة على إنتاج السلع والخدمات بشكل مستمر مع المحافظة على التوازنات الاقتصادية الكلية، ودون التأثير في الجانب الاجتماعي والبيئي. ويتمثل ثانيها في البعد البيئي ويعني المحافظة على الموارد الطبيعية دون أن يؤدي استغلال المتاح منها إلى الاستنزاف المستمر للموارد المتجددة وغير المتجددة منها. أما البعد الثالث فيتمثل في البعد الاجتماعي والذي يركز على العدالة والمساواة في توزيع الثروات والخدمات الاجتماعية كالصحة والتعليم والمشاركة السياسية... الخ، بما يؤدي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية ومستوى معيشي أفضل.¹¹

إن الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة تفرض نوعاً من الاختلاف بحسب زاوية الدراسة وطبيعة التحليل، فمن وجهة النظر الاقتصادية يتم التركيز على الجانب الاقتصادي، أما من وجهة النظر البيئية فيتم الاهتمام بالبيئة، ومن وجهة النظر الاجتماعية يتم التركيز على البعد الاجتماعي، ومن خلال هذه الورقة سيتم التركيز على البعد البيئي.

2. حماية البيئة والتنمية المستدامة: مع كثرة المشكلات التي تعرضت لها البيئة ونتيجة لانتشار الفساد البيئي وتفاقم المشكلات البيئية المتمثلة في التلوث، والاضطرابات الكبيرة في النظم البيئية، والاحتباس الحراري، والتصحر، وكثرة الأحياء المهددة بالانقراض، نشأ ما يعرف بالأفكار الخضراء، وهي الأفكار التي تنادي بحماية البيئة من أجل الحفاظ على كوكب الأرض وما فيه من أحياء.

و مع مطلع الألفية الميلادية الثالثة ازداد الاهتمام بتأصيل القيم الأخلاقية في مجال التعامل مع البيئة، والربط بين هذه القيم وبين أهداف التنمية المستدامة التي تسعى إلى تنفيذها الوكالات والبرامج المتخصصة بحماية البيئة. وبادرت الهيئات المتخصصة في حماية البيئة إلى توظيف القيم الدينية المرتبطة بحماية البيئة لتفعيل برامجها الخاصة بتحقيق التنمية المستدامة التي توازن بين الاستغلال الرشيد للموارد البيئية وبين توفير متطلبات التنمية الشاملة.

1.2. التنمية البيئية المستدامة: إن العلاقة بين التنمية المستدامة وحماية البيئة علاقة وثيقة، وفي هذا الصدد تمثل حماية البيئة الهدف الأول في برامج التنمية المستدامة، ويرجع ذلك إلى أن البيئة هي المصدر الأساسي لجميع الموارد التي تتطلبها برامج التنمية المستدامة ومشروعاتها. والإخلال بالتوازن البيئي يؤدي إلى تدمير النظم البيئية وتدهور حالة الموارد الطبيعية (الحية وغير الحية) والتعجيل بنفاد بعضها أو إفسادها بحيث يتعذر استخدامها بشكل مناسب اقتصادياً. ولهذا فإن حماية البيئة تتطلب وضع ضوابط خاصة لبرامج التنمية المستدامة بحيث تكفل هذه الضوابط عدم تدهور النظم البيئية الطبيعية. وتتضمن هذه الضوابط ما يلي:¹²

- المحافظة على سلامة البيئة (خصوبة التربة، تدوير عناصر الغذاء، نظافة المياه السطحية والجوفية، جودة الهواء).

- المحافظة على الموارد الوراثية للأحياء الحيوانية والنباتات، والحد من فقدان التنوع الحيوي.
 - ترشيد الاستخدام المتواصل للموارد الطبيعية (وبخاصة الموارد النباتية والحيوانية)، بحيث لا يكون الاستهلاك أكبر من قدرة هذه الموارد على التكاثر والإنتاج.
 - الحد من انبعاث الغازات والحيلولة دون تدهور طبقة الأوزون الحامية للأرض.
 - حماية المناخ من الاحتباس الحراري.
- و تقضي التنمية المستدامة بأن يراعي الإنسان هذه الضوابط، ويراعي أهمية صون النظم البيئية، وأن يخطط معدلات استهلاكه بحيث يحافظ على التوازن بين احتياجاته وبين طاقة تلك النظم وقدرتها على الاستمرارية والعطاء.

2.2- قياس التنمية البيئية: إن الغرض الرئيسي من قياس التنمية البيئية هو تقييم الجهد المبذول لتحقيق أهدافها، ويعتمد في قياس هذه الأخيرة معامل عرف باسم معامل أو مؤشر التنمية البيئية، وقد جرت العديد من المحاولات لتطوير هذا المؤشر، وكان أبرزها ذلك الذي وضعته لجنة التنمية المستدامة في الأمم المتحدة حيث اقترحت 19 مؤشرا بيئيا موضحة في الجدول التالي:

جدول رقم (01): المؤشرات البيئية حسب لجنة التنمية المستدامة

مؤشرات التنمية البيئية
- انبعاث الغازات - استهلاك المواد المستنفذة لطبقة الأوزون - تركيز الملوثات الجوية في المناطق الحضرية - مساحة الأراضي الصالحة للزراعة والأراضي المزروعة بمحاصيل دائمة - استخدام الأسمدة - استخدام المبيدات الحشرية - مساحة الغابات كنسبة مئوية من المساحة الإجمالية للأراضي - كثافة قطع الأشجار - الأراضي المصابة بالتصحر - مساحة المستوطنات الحضرية - تركيز الطحالب في المياه الساحلية - مجموع السكان في المناطق الساحلية - المحصول النوعي من السمك - مجموع المياه السطحية والجوفية المستخرجة سنويا كنسبة مئوية من المياه المتوفرة - الطلب البيولوجي و الكيميائي على الأكسجين في الكتل المائية - تركيز البكتيريا القولونية في المياه العذبة - مساحة بعض النظم الإيكولوجية الرئيسية - المساحة المحمية كنسبة مئوية من المساحة الإجمالية - انتشار بعض الأنواع من الأمراض الرئيسية

المصدر: لجنة التنمية المستدامة التابعة للأمم المتحدة، 2000، ص 73.

3.2. الاهتمام الدولي بالاستدامة البيئية: أدى تدهور البيئة على المستوى العالمي إلى ضرورة دمج البعد البيئي في التنمية والتخطيط الإنمائي، وعلى إثر ذلك عقدت الكثير من الندوات والمؤتمرات حول البيئة والتنمية والتي مثلت المراحل الكبرى لبناء مفهوم التنمية المستدامة. وكان أهمها: ¹³

- سنة 1968: تنظيم اليونسكو المؤتمر الدولي الحكومي بشأن صيانة موارد المحيط الحيوي واستخدامها العقلاني، الذي أفضت أعماله إلى إقامة برنامج "الإنسان والمحيط الحيوي" من قبل اليونسكو.
- سنة 1972: تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة البشرية (مؤتمر ستوكهولم) والذي أقيم في أعقاب برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP).
- سنة 1980: ظهر مفهوم التنمية المستدامة لأول مرة في وثيقة نشرها الاتحاد الدولي لصون البيئة (UICN) والتي حملت عنوان "الإستراتيجية العالمية للصون".
- سنة 1987: تقرير برندتلاند Brundtland (مستقبلنا المشترك) من اللجنة العالمية حول البيئة والتنمية: "إن التنمية المستدامة هي تلك التي تستجيب لاحتياجات الحاضر دون الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على الاستجابة لاحتياجاتها الخاصة".
- سنة 1992: تنظيم مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية (قمة الأرض، ريو دوجانيرو): "تتضمن التنمية المستدامة مكونين جوهريين: الاستجابة لحاجة الفقراء على الصعيد العالمي والذين يجب أن تعطى لهم أولوية قصوى، والعمل على الحد من أثر التقنية على البيئة، بحيث يتم الحفاظ على طاقة الاستجابة للاحتياجات الحاضرة والقادمة".
- سنة 2002: القمة العالمية حول التنمية المستدامة في جوهانسبورغ (ريو+10) : "تلتزم الدول الموقعة بالعمل على تقدم النمو الاقتصادي والتنمية الاجتماعية وحماية البيئة، التي تشكل ثلاثتها الدعائم المترابطة والمتكاملة للتنمية المستدامة".

ثانيا. التنمية المستدامة في الجزائر والجانب البيئي بها

أصبح من الواضح علميا وميدانيا ضرورة ترشيد عملية التنمية لتؤتي ثمارها وتحقق غاياتها وإلا فالنتائج المرجوة من التنمية قد تكون سلبية للغاية خاصة على المدى المتوسط والبعيد ، إضافة إلى أنها يجب أن تكون شاملة وتهم كافة مناحي الحياة بشكل متكامل ومتناسق فان التنمية الحقيقية تراعي بالأساس حق

الأجيال المقبلة في الحياة.

فالتنمية المستدامة إذا هي التي تأخذ بعين الاعتبار مصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلية، لذا بات لزاما على مكونات المجتمع المدني الإقليمية والدولية أن تكون مشاركة ومبادرة في التنمية لان الأمر يتجاوز الحكومات والدول ويمس بشكل مباشر المواطن العادي أينما تواجد. وهذا الدور النبيل يتطلب من جمعيات المجتمع المدني أمرين هما: التواصل والتنسيق فيما بينها وتبادل الخبرات والتجارب والتخطيط لمواكبة جميع المشاريع التنموية بهذا تفرض هيئات المجتمع المدني نفسها كقوة لا يمكن تجاهلها كوسيط معتمد ونزيه بين المواطن والدولة.¹⁴

و الجزائر كغيرها من الدول وضعت آليات مؤسسية وقانونية ومالية وداخلية لضمان التنمية المستدامة وإدماج البيئة في عملية اتخاذ القرار، منها على الخصوص كتابة الدولة للبيئة و مديرية عامة تتمتع بالاستقلال المالي والسلطة العامة، والمجلس الأعلى للبيئة والتنمية المستدامة وهو جهاز للتشاور المتعدد القطاعات ويرأسه رئيس الحكومة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي الوطني، وهو مؤسسة ذات صبغة استشارية .

1. التنمية المستدامة بالجزائر: قد تم إنجاز العديد من الأعمال المهمة في إطار مجهودات التنمية خلال السنوات الأخيرة والتي تدخل ضمن تطبيق جدول أعمال القرن 21، أعطت نتائج جدية بالاعتبار في العديد من الميادين، منها على الخصوص محاربة الفقر، السيطرة على التحولات الديموغرافية، والحماية والارتقاء بالوقاية الصحية وتحسين المستوطنات البشرية والإدماج في عملية اتخاذ القرار المتعلقة بالبيئة . وقد لوحظ مع ذلك، أن معوقات كبيرة منها على الخصوص صعوبات تمويلية ومشاكل ذات صلة بالتمكين من التكنولوجيا وغياب أنظمة الإعلام الناجعة، قد أدت إلى الحد من مجهودات الجزائر من أجل تطبيق جدول أعمال القرن 21.

ويتضح من الجدول التالي أن البيانات والمعلومات المتوفرة بشأن التحولات الديموغرافية والاستدامة تعتبر جيدة جدا في الجزائر، وكذلك تلك المتعلقة بالصحة.

جدول رقم (02): مؤشرات التنمية المستدامة بالجزائر

جيدة	بعض البيانات الجيدة ولكنها لا زالت تعاني النقص	هزيلة
■ محاربة الفقر. ■ تغيير أنماط الاستهلاك. ■ مستوطنات بشرية. ■ التخطيط والإدارة المتكاملة للموارد الأرضية. ■ محاربة إزالة الغابات. ■ محاربة التصحر والجفاف. ■ الإستغلال المستدام للجبال. ■ دعم التنمية الزراعية والريفية المستدامة. ■ البيوتكنولوجيا. ■ المحيطات، البحار، المناطق الساحلية ومواردها ■ نفايات خطرة. ■ التربية والتوعية العامة والتدريب.	■ إدماج الإشكالية البيئية والتنمية في عملية اتخاذ القرار. ■ حماية الجو ■ الحفاظ على التنوع البيولوجي. ■ الموارد المائية. ■ المواد الكيماوية السامة. ■ الموارد والآليات المالية. ■ التكنولوجيا والتعاون وبناء القدرات. ■ العلم في خدمة التنمية المستدامة. ■ التعاون الدولي من أجل بناء القدرات. ■ الصكوك القانونية الدولية. ■ الإعلام من أجل اتخاذ القرارات.	■ التعاون و التجارة الدوليان. ■ الحفاظ على التنوع البيولوجي. ■ المزارعون. ■ الترتيبات المؤسسية الدولية.

Source: www.uneca-[na.org/arabe/un/documents%20et%20etudes/indicateurs-AR\(8\).doc](http://na.org/arabe/un/documents%20et%20etudes/indicateurs-AR(8).doc)

ثالثا. جهود الجزائر في مجال التنمية البيئية المستدامة

الجزائر كغيرها من الدول تمر بأزمات بيئية خطيرة، وأصبحت قضية البيئة وحمايتها والمحافظة عليها من مختلف أنواع التلوث واحدة من أهم القضايا الملحة بها في الوقت الراهن، كما تعد بعدا رئيسيا من أبعاد التحديات حول أثر المخاطر البيئية على الأجيال القادمة. ومن هنا، فإن ثمة إقرارا على تطوير آليات حماية البيئة من خلال التشريعات والنصوص القانونية، مع وضع الأطر اللازمة للمحافظة على عناصر البيئة في إطار التنمية المستدامة. ويوجد في الجزائر، العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة بعضها مركزية والبعض الآخر غير مرمزة. كما توجد هيئات أخرى محلية، وتأتي الجماعات المحلية على رأسها، وتعمل وفق إطار قانوني في إطار سياسة بيئية، رسمتها الدولة، ترمي إلى المحافظة على سلامة البيئة.

1. التدابير القانونية لحماية البيئة في الجزائر: تعد مسألة حماية البيئة من بين أعقد الموضوعات القانونية نظرا لكثرة وتنوع وتشعب القواعد البيئية وتعلقها بقطاعات عديدة، فقد تباينت أشكال الحماية القانونية للبيئة وانعكس ذلك على معنى قانون حماية البيئة ومدى ارتباطه بالقانون الإداري، أنه لا بد لأي نظام إداري أن يتأثر بالمشكلات البيئية ويستوعبها كي يساهم في حلها خاصة فيما يتعلق بمكافحة التلوث والحد من الاستنزاف الجائر لموارد البيئة الطبيعية والتي لا يمكن مواجهتها بغير تدخل الإدارة.

1.1. الخطوات الأولى في مجال التشريع البيئي بالجزائر: سنوات قليلة بعد الاستقلال ظهرت أولى البوادر التشريعية التي تجسد اهتمام الجزائر بحماية البيئة، وذلك عندما أخذت الحماية القانونية تحتل مكانتها تدريجيا في منظور السلطات الجزائرية، فشرعت في إصدار النصوص القانونية في شكل أحكام منتشرة في مختلف القوانين الإدارية والجنائية والمدنية، كما في الأمر 66 - 154 المتضمن قانون الإجراءات المدنية، والأمر 155 - 66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، والأمر 156 - 66 المتضمن قانون العقوبات¹⁵.

في نهاية الستينات، صادقت الجزائر على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر 1968 بمدينة الجزائر، وتدعو الاتفاقية إلى اعتماد مخططات تنمية وطنية

وإقليمية تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، وحثت على ضرورة إحداث إدارة تسهر على تنظيم وتسيير جميع المواد المعالجة في هذه الاتفاقية.¹⁶

صادقت الجزائر كذلك على الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات، المعدة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971، وعلى الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، المبرمة بباريس في 23 نوفمبر 1972. وتزايد اهتمام السلطات الجزائرية بحماية البيئة في قرار إنشاء المجلس الوطني للبيئة في سنة 1974 كهيئة استشارية تقدم اقتراحاتها في مجال حماية البيئة.

في تلك الأثناء، بادر المشرع الجزائري إلى سن بعض القوانين الخاصة بحماية مجال أو عنصر معين من عناصر البيئة مثل القانون البحري وفق الأمر 76 - 80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، والقانون المتعلق بالصيد المؤرخ في 21 أوت 1982. وكانت تشريعات حماية البيئة تسري وفق هذا الإجراء قبل صدور أول قانون مستقل لحماية البيئة في عام 1983، وتضمن المبادئ العامة لمختلف جوانب حماية البيئة. ويعد هذا القانون نهضة قانونية في سبيل حماية البيئة والطبيعة من جميع أشكال الاستنزاف. وقد فتح ذات القانون كذلك المجال واسعا للاهتمام بالبيئة، مما أدى إلى صدور عدة قوانين وتنظيمات أهمها القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، والقانون المتعلق بالتهيئة العمرانية.¹⁷

2.1. حماية البيئة في الدستور الجزائري: في المادة 151 من دستور 1976، حيث يشرع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها له الدستور وتدخل في مجال القانون فيما يخص:¹⁸

- الخطوط العريضة لسياسة الإعمار الإقليمي، والبيئة، وحماية الحيوانات والنباتات،
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
- النظام العام للغابات،
- النظام العام للمياه.

و منح دستور 1989 كذلك للبرلمان في المادة 115 منه، في فصل السلطة التشريعية، صلاحيات

التشريع في مسائل تتعلق بالبيئة وهي:

- القواعد العامة المتعلقة بالبيئة وإطار المعيشة،
- القواعد العامة المتعلقة بحماية الثروة الحيوانية والنباتية،
- حماية التراث الثقافي والتاريخي والمحافظة عليه،
- النظام العام للغابات والأراضي الرعوية،
- النظام العام للمياه.

3.1. حماية البيئة في قوانين الولاية والبلدية: البلدية والولاية هما المؤسستان القاعديتان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليتها في أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان. وقد أسندت التشريعات عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة لهذه الجماعات الإقليمية، تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن، وتبعا للوسائل البشرية والإمكانات المادية المهيأة لهذا الغرض.

1.3.1. اختصاصات الولاية في حماية البيئة: تكلف الولاية بموجب القانون 90 - 09، وبموجب نصوص قانونية أخرى بصلاحيات واختصاصات، تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة. وقد منح قانون الولاية صلاحيات واسعة للولاية في مجال حماية البيئة، وجاء ذلك بشكل صريح في المادة 58 منه التي تنص على أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة، تشمل أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة.

2.3.1. اختصاصات البلدية في حماية البيئة: نص المشرع الجزائري في قانون البلدية السابق 90 - 08 على تعزيز دور البلدية في حماية البيئة. كما أسند القانون الجديد للبلدية رقم 11 - 10 الصادر في 22 جوان 2011 مهام أوسع للبلدية في تسيير خيارات وأولويات التنمية من خلال إشراك المواطنين.

4.1. القانون رقم 10-03 الإطار لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: أمام التدهور المستمر الذي تشهده البيئة في الجزائر خلال سنوات متلاحقة، وبحكم تأثير القضايا البيئية الدولية وإشكالاتها

المطروحة والمقاربات الحديثة لمعالجتها على المشرع الجزائري، تم إصدار القانون رقم 10 - 03 المتضمن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وتبع ذلك صدور جملة من القوانين المتعلقة بحماية البيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها.

1.4.1 التعريف بالقانون 03 - 10 لحماية البيئة: جاء كثمرة مشاركة الجزائر في عدة محافل دولية تخص هذا الموضوع منها ندوة ستوكهولم وقمة الجزائر لدول عدم الانحياز وكذا مصادقة الجزائر على العديد من الاتفاقيات التي تصب في نفس الإطار وأهمها اتفاقية ريو دي جانيرو المنعقدة بالبرازيل التي تعتبر نقطة التحول الكبرى في السياسة البيئية الدولية بصفة عامة والجزائرية بصفة خاصة، وخير دليل على النهضة البيئية التي جاء بها القانون السالف الذكر، تضمنه على مجموعة من المبادئ والأهداف التي تجسد حماية أفضل للبيئة، بما يتناسب ومتطلبات التنمية المستدامة ومبادئها. إضافة إلى ما سبق في كل سنة مالية يصدر قانون يتضمن بنودا تتعلق بالبيئة، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على مواكبة متطلبات العصرية بما تفرزه من مشاكل.¹⁹

إن حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تهدف على الخصوص إلى الوقاية من كل أشكال التلوث والأضرار الملحقة بالبيئة، وذلك بضمان الحفاظ على مكوناتها، مع إصلاح الأوساط المتضررة، إلى جانب ترقية الاستعمال الإيكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوفرة، وكذلك استعمال التكنولوجيات الأكثر نقاء، وتدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة. وتوضح المادة الثالثة من نفس القانون جملة من المبادئ العامة التي تقوم عليها حماية البيئة، يمكن تصنيفها إلى صنفين، وهي مبادئ ذات طابع وقائي، ومبادئ ذات طابع تدخلي، كما يلي:²⁰

❖ المبادئ الوقائية للحماية المستدامة للبيئة: حيث تهدف الإجراءات الوقائية في مجال حماية

البيئة إلى اتخاذ كل السبل والإجراءات التي تؤدي إلى تنمية البيئة وتطويرها ومراعاة قوانينها الإيكولوجية، ومنع وقوع أي أخطار تهددها، أو التقليل من حدوثها، أو إنذار من تسول له نفسه الاعتداء عليها. وتشمل الإجراءات الوقائية للقانون رقم 10 - 03 المبادئ العامة التالية:

- مبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، يفرض هذا المبدأ على كل نشاط تجنب إلحاق ضرر معتبر

بالتنوع البيولوجي.

- مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية، الذي ينبغي بمقتضاه تجنب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، ويعتبرها المشرع جزءاً لا يتجزأ من مسار التنمية، حيث يجب ألا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة.
- مبدأ الإدماج الذي يتم من خلاله دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها. وتعتبر منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية أن الإدماج هو الوسيلة المتاحة للوصول إلى توافق بين الاقتصاد والبيئة، فأصبح معظم القطاعات يتوسع ليشمل اعتبارات بيئية واجتماعية.
- مبدأ النشاط الوقائي وتصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر، ويلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضرراً كبيراً بالبيئة، مراعاة مصالح الغير باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة وبتكلفة اقتصادية مقبولة تجنباً لإلحاق الضرر بالبيئة.
- مبدأ الحيطة، ويجب بمقتضاه، ألا يكون عدم توفر التقنيات سبباً في تأخير اتخاذ التدابير الفعلية للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضرّة بالبيئة بتكلفة اقتصادية مقبولة، بمعنى ضرورة توخي الحذر من التهديدات البيئية المتوقعة أو المحتملة مثل الكوارث، وتطبيق هذا المبدأ لا تقتضي المعرفة الكاملة بالخطر لكن يستلزم على السلطات أخذ الحيطة قبل وقوع الضرر.
- مبدأ الإعلام والمشاركة، ينص هذا المبدأ، وفق قانون حماية البيئة الجزائري، أن يكون لكل شخص الحق في أن يكون على علم بحالة البيئة والمشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضر بالبيئة.

❖ **المبادئ التدخلية "العلاجية" لحماية البيئة:** ويندرج ضمن هذا الصنف مبدأان هما مبدأ الاستبدال ومبدأ الملوث الدافع. ويقصد بالإجراءات التدخلية أو العلاجية أو الردعية، اتخاذ سلسلة سريعة من التدابير التي توقف حالاً المصادر الرئيسية لهذه المشكلات البيئية، والتي يشكل استمرارها موتاً محققاً للإنسان والبيئة معاً، وتشمل:

- مبدأ الاستبدال ويمكن بمقتضاه استبدال نشاط مضر بالبيئة بآخر يكون أقل خطراً ولو كانت تكلفة

هذا النشاط الجديد مرتفعة ما دامت مناسبة للقيم البيئية موضوع الحماية.

- مبدأ الملوث الدافع، ومفاده أن كل شخص يتسبب نشاطه في إلحاق ضرر بالبيئة يُلزم بتحمل نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإصلاح البيئة. هذا المبدأ هو مقتبس في الأصل من المواثيق الدولية التي تجبر من يتسبب في إلحاق الضرر بالبيئة، تولي دفع نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه وإعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية

2. المؤسسات والأجهزة الحكومية المعنية بالتنمية المستدامة في الجزائر: إن تحقيق ما تصبو إليه الجزائر في تسيير شؤون التنمية البيئية يقتضي وجود مؤسسات وأجهزة حكومية في أعلى درجة من الكفاءة، ذلك أن النصوص القانونية تكون وحدها غير كافية إذا لم يتم تدعيمها بأجهزة ذات فعالية تحرص على تنفيذ هذه القوانين، فهناك العديد من الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة جلها مركزية تختص بالقضايا البيئية ذات البعد الوطني.

1.2. وزارة التهيئة العمرانية والبيئة: تمثل قمة الهرم الإداري المكلف بحماية البيئة، ويعد تنفيذ المهام المتعددة الموكلة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة على أرض الواقع، على إقليم وطني يمتد على آلاف الكيلومترات، أمر في غاية الصعوبة. لذا كان من الضروري استحداث مؤسسات عمومية مرفقية وهياكل جهوية وولائية تابعة للصيانة تتكفل بهذه المهام تقوم بالحفاظ على الفضاءات الطبيعية وترقيتها مثل مناطق الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية. وتوفر هذه المصالح غير الممركزة للوزارة الوصية مرصدا لجمع المعطيات والمعلومات المتصلة بالبيئة، وتعتبر سبيلا للتنسيق والتشاور بشكل يسمح بالتطبيق الملائم للاستراتيجيات الوطنية لتهيئة الإقليم والبيئة. ويساعد التنسيق والتشاور بين الهيئات المركزية ومصالحها الخارجية (غير الممركزة) على التخصيص وتقسيم العمل.²¹

2.2. الهياكل التابعة لوزارة البيئة: استحدثت الجزائر في إطار اللامركزية المرفقية هياكل وهيئات عمومية تابعة لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة وفق مسميات مختلفة (مرصد، مركز، وكالة، محافظة، حظيرة، معهد، السلطة الوطنية)، تسهر على تسيير وتنظيم مجالات بيئية معينة. وتعد هذه الهيئات الأداة التنفيذية التي تكلف بالنهوض والإنجاز حسب ما تقتضيه القرارات الصادرة عن سلطات الدولة، فهي

تقوم بوضع أفعال وإجراءات فاعلة ومؤثرة من خلال المشاهد التطبيقية والممارسات العلمية ضمن برامج ومشروعات تدعو إليها السياسة البيئية التي تصنعها الوزارة الوصية. وتشكل هذه الهيئات الوسيطة امتدادا علميا وتقنيا للإدارة المركزية، مهمتها تنفيذ السياسات العامة للبيئة. وتوجد عدة هيئات أصبحت عملية وتمارس نشاطها في الواقع، ونخص بالذكر:²²

- المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،
- المعهد الوطني للتكوينات البيئية،
- الوكالة الوطنية للنفايات،
- مركز تنمية الموارد البيولوجية،
- المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء،
- المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة،
- الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية،
- الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة،
- الوكالة الوطنية لعلوم الأرض،
- الحظائر الوطنية،
- السلطة الوطنية المعنية في إطار آليات التنمية النظيفة.

3.2. المفتشية الجهوية للبيئة: ينص المرسوم التنفيذي رقم 03 - 493 المؤرخ في 17 ديسمبر 2003 ، على أن المفتشية العامة للبيئة تشتمل على خمس 5 مفتشيات جهوية. وتكلف المفتشية الجهوية للبيئة في الولايات التابعة لاختصاصها الإقليمي بتنفيذ أعمال التفتيش والمراقبة المخولة للمفتشية العامة للبيئة.

جدول رقم (03): المقر والاختصاص الإقليمي للمفتشيات الجهوية للبيئة

المقر	الولايات
وهران	وهران، تلمسان، تيارت، سعيدة، سيدي بلعباس، مستغانم، معسكر، غليزان، عين تموشنت.

بشار	بشار ، أدرار، البيض ، تندوف، النعامة.
الجزائر	الجزائر، الشلف، بجاية، بليدة، بوير، تيزي وزو، الجلفة، المدية، مسيلة، بومرداس، تيسمسيلت، تيبازة، عين الدفلى.
ورقلة	ورقلة، الأغواط، بسكرة، تمنراست، إيزي، الوادي، غرداية.
عنابة	عنابة، أم البواقي، باتنة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، قالمة، قسنطينة، برج بوعريج، الطارف، خنشلة، سوق أهراس، ميلة.

Source: MATE, Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement, 2003, p307

4.2. الجماعات المحلية: باشرت الجزائر، بإسناد مهمة حماية البيئة إلى هيئة مركزية (وزارة أو هيئة وطنية)، وبإقامة مؤسسات فنية متخصصة غير مكرزة تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة ودفع التلوث عنها. وتحمل هذه الهيئات في الجزائر تسميات مختلفة، كما تبين سابقا، تقوم بتجسيد السياسات البيئية على أرض الواقع. لكن نجاح هذه السياسات يقتضي أن تكون الأجهزة المنوط بها مهمة الحماية البيئية قريبة من الفضاءات التي تتطلب الحماية، وهو الدور الذي يفترض أن تقوم به الأجهزة المحلية أو الجماعات المحلية التي تتوزع عبر كافة الأقاليم المحلية أي الولايات والبلديات.

3. دور الجزائر في الجهود الإقليمية والعالمية لتحقيق التنمية البيئية المستدامة: احتلت الجزائر مكانة متميزة في خريطة العمل في مجال التنمية البيئية المستدامة على الأصعدة الإقليمية والعربية والدولية حيث أنها ترأست وشاركت في العديد من المؤتمرات والمنتديات واللجان المهمة بالتنمية البيئية المستدامة، وفيما يلي استعراض لأهم أدوار الجزائر في التنمية البيئية المستدامة على عدة أصعدة:

1.3. دور الجزائر على المستوى الإقليمي والعربي: شاركت الجزائر في الجهود المبذولة على المستوى الإقليمي والعربي لتحقيق التنمية البيئية المستدامة من خلال اللجان الوزارية ذات الصلة المباشرة بتطبيقات التنمية البيئية المستدامة عبر المشاركة الفعالة في الاجتماعات السنوية للوزراء العرب ضمن:²³

3.2.1. مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة: تشارك الجزائر بفاعلية في أعمال مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة الذي تأسس عام 1987م بهدف تعزيز العمل العربي في مجالات حماية البيئة والحفاظ على الموارد وتحديد المشكلات البيئية واقتراح خطط العمل المشتركة لمواجهتها ويهتم المجلس بتنسيق مواقف المجموعة العربية في المحافل الدولية المعنية بحماية البيئة والتنمية المستدامة، كما تشارك الجزائر في عضوية اللجة المشتركة للبيئة والتنمية في الوطن العربي المنبثقة عن مجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة.

3.2.2. إعلان أبو ظبي عن مستقبل العمل البيئي العربي: ساهمت الجزائر في أعمال الدورة الطارئة لمجلس الوزراء العرب لشؤون البيئة التي عقدت بأبو ظبي في فيفري 2001 والتي أكدت على الملامح الأساسية لإستراتيجية العمل البيئي العربي.

3.2.3. مبادرة التنمية المستدامة في المنطقة العربية: تنفيذا لقرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 313 في الدورة 17 المنعقدة في تونس عام 2005، أوصى باعتماد مبادرة التنمية البيئية المستدامة في المنطقة العربية وآليات تنفيذها بالتنسيق مع المنظمات العربية المتخصصة والمنظمات الدولية والإقليمية والقطاع الخاص والمجتمع المدني.

3.2.4. منتدى الدوحة للتنمية: الذي انعقد سنة 2005 تحت عنوان تعزيز السياسات والآليات القادرة على تحقيق التنمية المستدامة والتعرض لأهم القضايا الكونية للبيئة وآثارها الإقليمية.

3.2. دور الجزائر على المستوى الدولي: تعد الجزائر أحد الأعضاء النشطين في أغلب المؤتمرات والندوات الدولية ومن أهم الفاعلين في مجال حماية البيئة وأيضا من بين المشاركين في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة، وأبرز الاتفاقيات التي وقعت عليها الجزائر ممثلة في الجدول الموالي:

جدول رقم (04): اتفاقيات دولية متعلقة بحماية البيئة

السنة	عنوان الاتفاقية
1902	الاتفاقية الدولية من أجل حماية الطيور النافعة للزراعة - باريس-
1946	الاتفاقية الدولية لحماية سمك الحوت -واشنطن-
1951	الاتفاقية الدولية لحماية النباتات -روما-
1958	الاتفاقية الخاصة لصيد الأسماك وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار- جنيف -
1971	اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولا سيما بوصفها موئلا لطيور الماء - رمسار-
1972	الاتفاقية الخاصة بحفظ فقمة القارة القطبية الجنوبية - لندن - اتفاقية منع التلوث البحري الناجم عن إلقاء النفايات - لندن-
1973	- اتفاقية حفظ الدببة القطبية -أسلو- - الاتفاقية الدولية حول التجارة الدولية لأنواع النباتات والحيوانات المتوحشة والمهددة بالانقراض (سايتس) - واشنطن -
1979	الاتفاقية حول الأنواع المهاجرة التي تنتمي إلى الحيوانات المتوحشة - بون -
1980	اتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القارة القطبية الجنوبية .
1983	الالتزام الدولي حول الموارد الوراثية للنباتات المصادقة عليها برعاية منظمة التغذية والزراعة -وما-
1986	الاتفاقية الدولية للحفاظ على التونيات الأطلسية (إيكات)-ريوديجانيرو-
1992	الاتفاقية حول التنوع البيولوجي - ريوديجانيرو-
1993	الاتفاق الخاص باحترام الإجراءات الدولية المتعلقة بالحفاظ على موارد الصيد البحري وتسييرها من قبل سفن أعالي البحار، تمت المصادقة عليها في نطاق مدونة السلوك الدولية من أجل الصيد البحري مسؤول التابع لمنظمة التغذية والزراعة
1995	الاتفاق حول مخزونات الأسماك التي تنتقل في مختلف الأقاليم البحرية والأسماك المهاجرة الكبرى -نيويورك-
2000	بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الإحيائية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي.
2004	المعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية في مجال الأغذية والزراعة.

المصدر: العشاشي محمد، البيئة كبعد في العلاقات الدولية ومكانتها لدى الجزائر، رسالة ماجستير،

كلية العلوم السياسية و الإعلام فرع العلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2001، ص 95.

خاتمة: مسايرة مؤشرات التنمية المستدامة أصبحت حتمية لا مفر منها من اجل عدم التخلف عن ركب الأمم، والجزائر على غرار العديد من الدول، ترى في حماية البيئة وترقيتها عمل حضاري، يتعين على إداراتها المحلية ترتيبها ضمن أولويات خططها وبرامجها، مع ضرورة وضع رؤية مستقبلية شاملة نحو الأخذ بعين الاعتبار البعد البيئي في جميع النشاطات المحلية، وتعبئة جميع الفاعلين المحليين المعنيين، متبعة في ذلك أساليب ديمقراطية تكفل المساواة الاجتماعية وتضمن تطورا اقتصاديا مستداما ومراعاة الحفاظ على الموارد الطبيعية. والجزائر تقوم بعدة مساعي في النواحي القانونية وغيرها لحماية البيئة وإنشاء هياكل إدارية في سبيل تجسيد الاستدامة البيئية. وذلك بناء على تكوين الإطار البشري المتخصص في حماية البيئة، والتكفل بإزالة التلوث الصناعي، وعصرنة تسيير النفايات المنزلية، والمحافظة على الساحل، واستصلاح الفضاءات المحمية للجبال والأنظمة الإيكولوجية السهلية والواحات. والقيام بالعديد من المشاريع التنموية البيئية كمشروع "قطار البيئة"، "الغزالة دنيا صديقة البيئة" للحفاظ على البيئة، والمشاركة في مختلف المؤتمرات والندوات الدولية التي تعنى بالتنمية البيئية المستدامة.

الهوامش:

¹ G. Ferone, D. Debas, A.S. Genin, Ce que développement durable veut dire, éditions d'organisation, 2005, p8.

² عثمان محمد غنيم، ماجدة أحمد أبو زنط، التنمية المستدامة: فلسفتها وأساليب تخطيطها وأدوات قياسها، ط1، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص 28.

³ O. Gélinaier, O. Simon, et autres, Développement durable : pour une entreprise compétitive et responsable, 3^{ème} éd, édition ESF, Paris, 2005, p19.

⁴ مركز أضواء للبحوث والدراسات الإستراتيجية على الموقع: www.adhwaa.com

⁵ B. Burgenmeier, Economie de développement durable, 2^{ème} éd, Bruxelles, 2005, p38.

⁶ G. Ferone, D. Debas, Op Cit, p12.

⁷ نواز عبد الرحمان الهبتي، حسن ابراهيم المهني، التنمية المستدامة في دولة قطر، اللجنة الدائمة للسكان، الدوحة، ط2008، ص13.

⁸ سحر قدوري الرفاعي، التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية: إشارة خاصة للعراق، أوراق عمل المؤتمر العربي للإدارة البيئية، الجمهورية التونسية، 2007، ص25.

⁹ H.E. FArraji, Quality of education : Enhance sustainable development, international congress Geotunis, 16-02-2009, p9.

¹⁰ L. Moutamalle, L'intégration du développement durable au management quotidien d'une entreprise, L'Harmattan, Paris, 2004, p91-92.

¹¹ عثمان محمد غنيم، مرجع سابق، ص ص 35-38.

- ¹² نواز عبد الرحمان الهيتي، حسن ابراهيم المهني، مرجع سابق، ص 22.
- ¹³ اللجنة العالمية للبيئة والتنمية، الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة، 1989، ص 83.
- ¹⁴ نواز عبد الرحمان الهيتي، حسن ابراهيم المهني، مرجع سابق، ص 32.
- ¹⁵ وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، جويلية 2007، ص 8.
- ¹⁶ مرسوم رقم 82 - 440 يتضمن المصادقة على الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في الجزائر، الجريدة الرسمية، عدد 51 الصادرة في 11 ديسمبر 1982.
- ¹⁷ عبد المجيد رمضان، تدابير حماية البيئة في الجزائر، الفجوة بين القرار والتنفيذ، مخبر العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، ص 4.
- ¹⁸ نفس المرجع، ص 13.
- ¹⁹ وناس يحي، مرجع سابق ص 34.
- ²⁰ عبد المجيد رمضان، مرجع سابق، ص 26.
- ²¹ النظام القانوني لحماية البيئة في ظل التشريع الجزائري جزء 1، على الموقع: <http://www.startimes.com/f.aspx?t=28533952>
- ²² نفس المرجع.
- ²³ أنظر على الموقع: www.beeaty.t.v/new/index